وذكر فيما يعم به البلوى وهو المختار ومختار الآمدي والكرخي ظني وعن
ليس حجة وعليه ابن ابان والباقلاني الحنفية أولا لو شرط قول كل لتحقق
اجماع لان العادة في كل عصر افتاء الاكابر وسكوت الاصاغر تسليما
اقول كون السكوت تسليما قطعا بدون امارة الرضا ممنوع وانما اجماع في
الاعتقاديات اجماعا فكذا الفروع وفيه نظر لكنا فنقول مطلق السكوت
يحتمل غير الموافقة من عدم اجتهاد او تعظيم او خوف كما عن ابن عباس في
مسئلة العول انه سكت مهابة عن عمر قلنا فرضنا مضي المدة وعدم التقية
فانتفى الاول والثالث والتعظيم بترك الحق فسق وما عن ابن عباس فلم
يصح كيف وهو كان يقدمه على الاكابر ويسئله ويستحسن قوله وكان الين
للحق قال لا خير فيكم ان لم تقولوا ولا خير في ان لم اسمع وقصته مع المراة
في نهيه عن مغالاة المهر مشهورة وقد يقال كما في التحرير الفسق انما هو
السكوت عن منكر وقول المجتهد ليس كذلك اقول الكلام قبل استقرار
المذاهب بل عند البحث والمناظرة فيها فالمقام مقام الاستفتاء وعلى
المفتي بذل الجهد فقوله فافهم الظنيون سكوتهم ظاهر في موافقتهم لما
علم من عادتهم بترك السكوت في مثله بالاستقرار كقول معاذ لعمر ما جعل
الله على ما في بطنها سبيلا وقول عبيدة لعلي رأيك في الجماعة احب
الي غير ذلك الجبائي قبل الانقراض الاحتمالات قائمة وبعده تضمحل وربما

يمنع بل يضعف ابن ابي هريرة العادة ان لا ينكر الحكم بخلاف الفتوى
وذلك لان الحاكم يهاب ويوقر ويجاب بان ذلك الاستقرار والكلام
قبله وانقياد الحاكم سواء اقول الحكم في المجتهد فيه لا ينقض فلا ينكر بعد
مسئلة لو اتفقوا على فعل ولا قول فالمختار انه كفعل الرسول لان العصمة ثابتة
لاجماعهم كثبوتها له والامام يحمل على الاباحة الا بقرينة وابن السمعاني
كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الاجماع ومن اشترط الانقراض
في القول فالفعلي اولى مسئلة اذا لم يتجاوز اهل العصر عن قولين في مسئلة
لم يجز احداث ثالث عند الاكثر وخصه بعض وخصه بعض الحنفية بالصحابة
وجاز عند طائفة مطلقا ومختار الآمدي والرازي ان رفع ما اتفقا عليه
فلم كوطي المشتري البكر ثم يجد عيبا قيل يمنع الرد وقيل مع الارش فالرد مجانا
لم يجز ومقاسمة الجد الاخ وحجبه فالحرمان خلاف الاجماع وعدة الحامل
المتوفى عنها بالوضع او ابعد الاجلين فلا يقال بالاشهر فقط فلا كالتفصيل
في الفسخ بالعيوب فقيل لا وقيل نعم وفي الزوج والزوجة مع الابوين
فقيل للام ثلث الكل وقيل ثلث الباقي ان قلت شاع من غير
نكير مخالفة المجتهد اللاحق للسابقين قلت انما يصح عند الاكثر بعد سبب
قابل ولو لم يشتهر لنا اتفاق على احدهما وهذا الاتفاق وان كان اتفاقيا
فهو حجة كالاتفاق على قول اتفاقا فالتفصيل في الفسخ ونحوه خلاف الاجماع

Copyright © King Saud University